

والاصح ان لا يحد كمن يستطع من الاجرة كذا مشفاه ان كان بعيدا وان
كان قريبا لا يستطع من شئ الربح القوي ان عدم الرض فلا تجب على الرض في
حاشا في زيادة الرض او بطوة البرز بالذهب اليها وشدة الرج الكبير الضعيف
السلي ابي من سلامة العيين فلا تجب على الاصح مطلقا وعندهما ان وجد قانما
تجب عليه السداس سلامة الرضين فلا تجب على المتعد ومطوع الرضين
وان وجد من بحد والرضين كالمريض ان يقي الرضين ضايقا بدها به على الاصح
فالرضين من جملة الاخذ والمبرمج للتحقق من الجملة والجملة وكذا الخوف من
ظالم وكونه والمط والنزج والوصي وكونها ذوالا الذين لم يستكملوا الشرايط
لا تجب عليهم الا انهم لم يهضوا وصلوها جزاءتهم عن رض الوقت كالمعقودا
حج وانما شرط الاداء وقتية ايضا الا ان المصرا ذوالا فانه في الرض
عندنا واخذنا في تفسير المصرو الصريح ما اصابه صاحب الهماية ان الموضع
للمير وقاض ينفذ الاحكام ويقوم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود
صريح به في تحته المنقها ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سلك ورسايق يفتح
به فيها ايضا ان صاحب الهماية ترك بنا على ان الغائب ان الاصل والتمس
سنة القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يجوز الا في بلد رسايق
واسواق وسلك والمسجد الجامع ليس بشرط فيمن في فناء المصرو وهو ما
انتهى به بعدا لمصلحة من ركض الخيل وجمع العسكار وانما صلة وودين
الموق وصدة البناءة ونحو ذلك ويجوز انما فيها يفتي في غوسم اذا كان هناك
الخطية او ايراجي رخلا في غير خلاف ما اذا المرح الا ايرالموسم اى ايرالحاج
فانها بالاتفاق لا يجوز ولا يصح بها ابعدا انما ايضا للاشتغال فيد باصور
المج واني يجوز اقامة الجملة في الموضع واصدلا كثر في ظاهرا الزاوية على
شيفته ربح وعنه كقول محمد راجا انها يجوز في مواضع مشددة قبل ذوالاصح
وعن ابي يوسف ربح بوجه بموضعين لا غير وعند لا يجوز بموضعين الا ان يجوز

ان يكون بينهما فافصل ثم عمل القول بعدم جواز الصدق لو عقدت فالجوه من
بسيه قيس بالفرغ والفتيح بالافتتاح فان صدقا معا او وقع الاشتباه فبريت
صدقة الكل وعن هذا وعن الاصل في المصرا في كل موضع وقع اشتك
في جواز الجملة يتبين ان يصلي اربع ركعات بنيت آخر ظهر ادركت وقتة ولم يفظ
عنى بعد صحت ان صحت الجملة وكان عليه يظهر يستطع والافتراض والاولى
ان يصلي بعد الجملة سبنتها ثم اربع بهذه الشدة ثم كعتين بنته ستة الوقت
فان صحت الجملة يجوز قاندي سبنتها على وجهها والا ففصل الظهر ستة
ويشئ ان يقرأ السورة مع الفاتحة في اربع التي فصل بنته اخطه ان لم يكن عليه
قضاة فان وقع قرضا فالسورة لا تقرأ وان وقع لغا فقرة السورة واجتبه
ومن هو في اطفاف المصركس بنه وبين المصرفه من الماراج والاراع فداجمة على ان
الجملة وان كان بينه وبين المصرفه من الماراج والاراع فداجمة على ان
كان بسبع الراء وعنه محمد ربح ان سمع الراء فصد الجملة وان دخل القروا
المصروم الجملة فان نوى المالك الى وقتها لزمه وان نوى الخروج قبل حلوله
لا لزمه وان نفاه بعد دخول وقتها لزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه ولو
مشت رجا صحت ان الشرط انما في كون الامام فيها السطاطع او من اذن له
السلطان ولو قلد العبد على نية فصلي بهم الجملة جاز والعقب الذي
لا مشور لراه الكانت سيرة في الرعية سيرة الراء يجوز له انما فيها وليس
للمفصل ان يصلي بهم اذ لم يظهريه حيا او دالاه وكذا صاحب الشريعة
وعن ابي يوسف ربح يجوز لصاحب الشريعة ان يصلي بهم دون انما صحت
فان عات والى المصرفه فصلي بهم فليفتة قبل اتيان والى الموضع وكذا يصلي
انما صحت اوصاحب الشريعة وان لم يكن اهد من هؤلاء فاجتمع ان س على
فصلي بهم هار ومع وجود اهدم لا يجوز الا بالاذن للصدقة هناك الا انها ولو
الجملة ولو اهدا واولاه على المشايخ من امور العامة كان لهم اقامة الجملة